مسؤولية القادة في القانون الجنائي الدولي

د. كريم المفتي
استاذ جامعي
خبير في القانون الدولي لحقوق الانسان
والقانون الدولي الانساني
karim.elmufti@gmail.com

المقدمة

- تشكل مسؤولية القادة العسكريين عن ارتكاب الجرائم الدولية من أهم المبادئ في القانون الدولي الانساني وثم في القانون الجنائي الدولي، لا سيما في سياق مبدأ عدم الافلات من العقاب.

- فتشكل الجرائم الدولية أهم واخطر تهديد لسلامة الشعوب واستقرار الدول والنظام الدولي، سواء كانت هذه الجرائم خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

المقدمة

- في أوائل القرن السابق، أقر مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من خلال معاهدة (فرساي) للعام 1919، حين نصت المادة 227 على ضرورة تجريم الإمبراطور الألماني (فيلهلم الثاني) عملا لمسؤوليته الدولية في شن تلك الحرب، إلى جانب عدد من الفاعلين الألمان نظرًا إلى انتهاكهم قوانين وأعراف الحرب، عكس ما كان سائدا لدى الفقه القانوني والعمل بمسؤولية الدول فقط حيال تلك الانتهاكات، بوصفها وحدها من تمثل أشخاص القانون الدولي.
- ثم كرست محكمة (نورمبورغ) في عام 1945 مبدأ عدم الافلات من المسؤولية والعقاب للمتهمين النازيين واليابانيين، أي انه لا يمكنهم الاختباء خلف أوامر رؤسائهم ولا خلف الفقه الذي يعتبر هذه الأفعال "أعمال دولة".

المقدمة

- للقادة مكانة مميزة ضمن القانون الدولي الانساني وهو قانون النزاعات المسلحة الذي يفرض قيودا على كيفية سير العمليات العدائية خلال المنازعات المسلحة.
- مفهوم الهرمية العسكرية من الأسس المحورية في عملية تصنيف الجماعات التي ينشط فيها "المقاتلون" (أي من يحق له بصفة أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة)، وهو الذي يحق له المشاركة في العمليات الحربية.
- الى جانب الجيوش النظامية المعروفة لقيادتها الهرمية والعامودية، يشترط على أي مجموعة مسلحة أن يكون لها "قائد" أي ان تلتزم نوع من الهرمية في اعطاء وتلقي الأوامر بين رئيس ومرؤوسين.

المقدمة

- يرمي مبدأ القيادة الهرمية الى أمرين:

1- ضبط سلوك المقاتلين والمحاربين وعدم ارتكاب جرائم حرب، وفي ذهنية القانون الدولي الانساني هدف حماية من لا يشاركون في العمليات العدائية.

2- تحديد المسؤوليات أكان مصدر الأفعال الجرمية التي قد تحصل أوامر قيادية أم مبادرات ميدانية من مرؤوسين وعناصر في الميدان.

- لذلك، أقرت المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية سواء للأفراد العاديين أو الرؤساء والقادة العسكريين بموجب معاهدات دولية وصولا الى نظام روما الأساسي والقانون العرفي الدولي.

تعريف المبدأ

- أي الأثر الذي يرتبه القانون على المتسبب بانتهاك قواعد القانون الدولي نتيجة قيامه بعمل غير مشروع أو عدم القيام بواجب أو التزام تفرضه قواعد القانون الدولي العام، ويتمثل ذلك الأثر بمسؤولية جنائية.
- وتشير مسؤولية القادة تحت مجال القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي الى النقاط التالية:

1- تستوجب مسؤولية القيادة وجود رئيس، أي شخص يمارس سلطة فعلية على مرؤوس له؛

2- ينبغي أن يكون الرئيس على علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن الجريمة قد ارتُكبت أو على وشك أن تُرتكب؛

3- يكون لدى الرئيس القدرة على منع السلوك الإجرامي؛

4- يكون الرئيس قد أخفق في اتخاذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع السلوك الاجرامي، أوالمعاقبة عليه.

الانتماء إلى المؤسسة العسكرية ليس شرطاً ضرورياً حيث يمكن اعتبار القادة السياسيين مسؤولين عن جرائم الحرب المرتكبة من جانب مرؤوسيهم.

المبادئ الأساسية المكملة لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للقادة

Aut Dedere
Aut Judicare

اما حاكم اما رحل (المتهم)

لا حصانة للرئيس والقادة

لا افلات من المسؤولية بحجة تنفيذ الأوامر

لا عفو عن الجرائم الدولية المرتكبة

لا افلات من المسؤولية بحجة غياب التجريم في التشريعات الوطنية

الضمانات القضائية

لا افلات من المسؤولية في حال المشاركد في ارتكاب جريمة دولية

المصادر القانونية

اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949

- تعهدت بموجبها الدول الأطراف بفرض عقوبات فعّالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات، أيًا كانت جنسياتهم أو مراتبهم (المادة GCI 49، المادة GCII 50، 129 GCIII، المادة GCIV 146).
- "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة". (المادة GCI 51، المادة GCII 52، 131 GCIII، المادة GCIV 148).
- لا أحكام مخصصة لمسؤولية القادة عن التقصير في أداء واجبهم صراحة، انما قام البروتوكول الأول للعام 1977 بتغطية هذه المسألة.

المصادر القانونية

البروتوكول الإضافي الأول (1977) لاتفاقيات جنيف الأربعة

- **المادة 86(ب)**: "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق رؤساءه من المسئولية الجنا أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك".
- تنص **المادة 87** على واجبات والتزامات القادة العسكريين بالنسبة لمرؤوسيهم، حيث يتعين على القادة منع الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها مرؤوسوهم، وقمعها وإبالغ السلطات المعنية بشأنها عند الاقتضاء. وفي حال عدم اضطالع القائد بهذه الواجبات، يمكن اعتباره مسؤولا جنائياً بسبب عدم اتخاذه التدابير الواجبة.

المصادر القانونية

النظام الأساسي للمحاكم الدولية الخاصة

- ينص كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسالفيا السابقة في المادة 7(3)، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في المادة 6(3) والمحكمة الخاصة بسيراليون في المادة 6(3) صراحة على أن الرؤساء يتحملون المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم ولا سيما إذا لم يتخذوا الاجراءات اللازمة.
- ينطبق هذا النوع من المسؤولية على كافة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص تلك المحاكم..

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)

- القاعدة العامة هنا هي أن الشخص الطبيعي أي الإنسان وحده يدخل في قلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمته في حال ارتكابه لإحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام
- تقر المادة 25 من ان اختصاص المحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين، وبذلك إقرار صريح لعدم خضوع الشخص المعنوي بما فيه الدولة لأحكام نظام روما.
- كما وتقر **المادة 25(2)** ان مسؤولية هؤلاء الأشخاص تكون بصفه فردية وبالتالي لايعتد لهم بأية صفه أخرى قد يحوز عليها هؤلاء الأشخاص، وإقرار هذا المبدأ يأتي تماشيا مع ان عنصر القصد الجنائي أي الإرادة هي إرادة جنائية لا تتوفر إلا للفرد العادي، إذا فالطابع الإنساني هو الطاغي ضمن نظام روما.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)

- وان لم تقر مسؤولية الدولة في النظام الا ان **المادة 25(4)** أبقت هذه المسؤولية خاضعة لأحكام القانون الدولي حيث تنص على ان "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"، وبالتالي فان أحكام المسؤولية الفردية لا يكون لها تأثير على مسؤولية الدولة.
- الأفعال التي يسأل الشخص عنها ويكون عرضه للعقاب عليها هي فقط تلك التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي نص عليها النظام، وهذا تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أي إقرارا لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، وقد تأخذ هذه الأفعال أشكال الجريمة التامة أو الشروع أوالأمر أو الإغراء أو الحث أو التحريض أو المساعدة أو العون أو المساهمة بمختلف طرقها...

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)

- كما لا تعفي الحصانات المقررة وفقاً للقوانين الوطنية أو الدولية المسؤولية الجنائية للأشخاص الرسميين، خاصةً رؤساء الدول عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (**المادة 27** وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية)، اذ أقرت ICC مجموعة من المبادئ الأساسية في ذاك الخصوص:

✓ الأخذ بمبدأ المساواة بين جميع الأشخاص أمام المحكمة دونما تأثير للمركز أو الوضع القانوني له سواء بموجب القانون الداخلي أو الوطني،

✓ ان الصفة الرسمية أو الحصانة لا تمنع القضاء الدولي من ملاحقة ومسائلة الأشخاص الذين يتمتعون بها، ولا يحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها.

✓ ان الصفة الرسمية أوالحصانة لا تعفي صاحبها من العقوبة ولا يمكن اعتبارها كسبب لتخفيف العقوبة.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)

- استكمالا لهذا المبدأ، أتت **المادة 28** لتؤكد على مسؤولية القادة العسكريين أو الأشخاص القائمين فعلا بالعمل العسكري عن الأفعال التي تشكل جرائم بموجب نظام المحكمة، وكذلك أيضا يكون مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب من جانب القوات التي تخضع لأمرته أو سلطته أو سيطرته الفعليتين، ذلك نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات في ممارسة سليمة.
- وقد حددت **المادة 28** الحالات التي يعتبر فيها القائد العسكري مسؤولا وهي:

✓ إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو كانت على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

✓ إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المصادر القانونية

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)

- في الوقت نفسه، من البديهي عدم اغفال أهمية احترام الضمانات القضائية، اذ يقر النظام تلك التي تؤمن

✓ مبدأ الشرعية،

✓ مبدأ عدم رجعية الاختصاص حسب نص **المادة 24**

✓ مبدأ الأخذ بموانع المسؤولية الجنائية على غرار ما تم إقراره في التشريعات الوطنية كالدفاع الشرعي والمرض والقصور العقلي والإكراه والغلط في الوقائع أو القانون وعدم الأهلية في حال لم يبلغ الشخص عمر الثمانية عشر عاما (**المادة 26** من النظام).

المصادر القانونية

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)

- **المادة 33**: لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أو مدني، باستثناء الحالات التالية:

1- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

2- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

3- إذا لم تكن مشروعيته ظاهرة.

- فنظام المحكمة لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان الفعل تنفيذا لأمر رئيس صدر إليه، إلا في حالتين، الأولى كان القانون يلزمه بتنفيذ الأوامر ولم يثبت انه كان يعلم بعدم مشروعية الفعل، وكان عدم مشروعية الفعل غير ظاهرة، مع اعتبار ان صفة عدم المشروعية ظاهرة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

المصادر القانونية

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)

- والملحوظ من نص المادة أنها تتطلب ان يكون لمرتكب الفعل حسن النية أي ان تنفيذ الأوامر الصادرة إليه تكون تحت الإكراه رغم معارضته ذهنيا لتنفيذها، وعليه فان النص ترك عبء إثبات توافر شروط الاعفاء إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي، والتي منها وجوب توافر القصد الجنائي لدى المأمور كشرط من شروط المسؤولية، إذا فعبء الإثبات هنا لا يقع على عاتق مرتكب الفعل.

المصادر القانونية

القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني

- **القاعدة 153:** القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا عرفوا، أو كان بوسعهم معرفة أنّ مرؤوسيهم على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم.

النطاق القانوني

خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

- تؤكد المادة 4 من النظام الأساسي ICTR صراحة صالحيتها للمقاضاة على الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الثاني، والتي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.
- تؤكد المادة 8(2-ج/هـ) من النظام الأساسي ICC اختصاصها في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي يمكن بالتالي اعتبار الرئيس على قمة سلسلة القيادة مسؤولا عنها.

اجتهاد قضية (هسنوفيتش وآخرون) حيث رأت ICTY أن مبدأ مسؤولية القادة ينطبق أيضا كمبدأ في القانون الدولي العرفي في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

مسألة تقصير الرئيس في أداء واجبه باعتباره مخالفات جسيمة

- أقر نظام روما في المادة 28(-ب1) مسؤولية القادة العسكريين عن أعمال مرؤوسيهم في حال عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو قمع ارتكاب الجريمة.
- تقوم تلك المسؤولية على المبادئ التالية :

✓ 1/ الإشراف والسيطرة الفعلية السليمة على المرؤوسين، إذا فالمسؤولية لا تقوم إلا في حالة وجود السيطرة والمسؤولية الفعلية، فإذا ثبت انه لم يكن يسيطر فعليا على المرؤوسين أو القوات فان مسؤوليته لن تقوم والواضح أن عبئ الإثبات هنا يقع على عاتق المتهم، وليس له ان يدعي بان السيطرة لم تكن سليمة فهذا بحد ذاته ملزم للمسؤولية.

✓ 2/ العلم أو افتراض العلم أو التجاهل بإرادته معلومات مؤكدة ان مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جريمة أو جرائم دولية.

✓ 3/ عدم اتخاذه عن قصد أوإهمال التدابير اللازمة لمنع أو قمع المرؤوسين أو القوات من ارتكاب جريمة أو جرائم دولية أو الاستمرار في ارتكابها.

مسألة تقصير الرئيس في أداء واجبه باعتباره مخالفات جسيمة

- ✓ 4/ عدم قيامه بعرض الأعمال التي قام بها مرؤوسيه أو قواته على السلطات المختصة وعدم القيام بالتحقيق فيها وعرضهم على المحاكمة.
- ✓ 5/ أن يتم ارتكاب هذه الجرائم باسم الدولة أو بصفتهم يعبرون عن سيادتها، فلا تقوم هذه المسؤولية في حال ارتكاب الجرائم بصفتهم أفرادا عاديين، ودون الصفة التمثيلية للدولة.

قضية (سلوبودان ميلوسفتش): يكفي لتجريم الرئيس أو القائد العسكري إثبات انه "كانت له سيطرة فعلية على أجهزة الدولة وعلى المساهمين في المشروع الإجرامي المشترك الذي ارتكبت من خلاله الجرائم، فضلًا عن علمه بارتكابها".

مسألة تقصير الرئيس في أداء واجبه باعتباره مخالفات جسيمة

- وتأتي مسؤولية القادة العسكريين هنا امتدادا لنص **المادة 87** من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي توجب على القائد العسكري:

✓ منع وقمع الانتهاكات الواردة في الاتفاقيات والبروتوكول،

✓ إبلاغها إلى السلطات المختصة، فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه،

✓ التأكد من أنهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات والبروتوكول، وأن يكون على بيّنة أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو البروتوكول،

✓ أن يتخذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات.

مسألة تقصير الرئيس في أداء واجبه باعتباره مخالفات جسيمة

- الى جانب مسؤولية المرؤوس أو الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية، فإن رئيس الدولة، أو القائد العسكري أو القائم بأعمالهم يكون مسؤولا جنائياً عن الجرائم المرتكبة من جانب القوات التي تخضع لإمرة هؤلاء وسيطرتهم.
- غير ذلك، لم يضع القانون الجنائي الدولي حدودا واضحة عن التقصير في أداء الواجب. وثمة صعوبة في القانون الدولي الانساني نابعة عن أن تقصير الرئيس في أداء الواجب المنوط به لا يصنف صراحة باعتباره مخالفة جسيمة، في حين أن التزام الدول بردع الجرائم أو تسليم الأشخاص في إطار ممارسة الاختصاص العالمي ينطبق على المخالفات الجسيمة فقط .

مسألة مقدار معرفة الرئيس / القائد

- أقر المبدأ بموجب المادة 28(1-أ) من نظام روما ان يكون على علم أو يفترض علمه بان قواته ترتكب جريمة أو على وشكك ذلك.
- من الصعب الفصل في مسألة مقدارعلم الرئيس والقائد فيما يفترض أن يعلم عن أفعال مرؤوسيه أو نواياهم.
- يمكن التحقق منها فقط من خلال أدلة ظرفية، فمن غير الضروري اقرار معرفة فعلية للرئيس بارتكاب الجرائم، فالمعرفة الاستدلالية قد تكون كافية.
- كما ينبغي النظر مدى كان الرئيس قد قصر في الاستعلام عما يحدث ليتمكن من توقيف الأعمال ومعاقبة المرتكبين.

أكدت الاجتهادات في المحاكم الدولية انه ليس من اللازم أن يعلم رئيس الدولة بتفصيلات ما سوف يُرتكب من جرائم، وإنما يكفي أن يتوافر لديه العلم بطبيعة تلك الجرائم وبقبوله بوقوعها.

ترتكز على سابقة قضية الجنرال (ياماشيتا) خلال محكمة طوكيو الدولية عام 1946.

الخلاصة

- اذا، تنشأ مسؤولية الرؤساء والقادة بموجب النظام من خلال مسؤوليتهم عن مرؤوسيهم وتنفيذ مرؤوسيهم لأوامرهم أو قيام هؤلاء المرؤوسين بالجرائم بصفتهم تحت السلطة والسيطرة الفعلية للرئيس أو القادة.
- وأقر النظام الأساسي ICC بشكل صريح المسؤولية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين عن ارتكاب الجرائم الدولية وهو بذلك يتوج الجهود الدولية التي بذلت منذ العصور القديمة مرورا بالعصور الوسطى، والتي كانت جميعها على شكل معاهدات رافقت الممارسة التطبيقية لمسؤولية الدولة.
- واستمرت تلك الجهود عن طريق أنظمة محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا ويوغسلافيا، وأخيرافي نظام ICC، الا انه ومع كل هذا التطور نجد انه مازال هناك العديد من المشاكل والمعوقات حالت وتحول بشكل مستمر من مساءلة من يعتقد أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب الجرائم الدولية.
- وفي نظام ICC تبلور مفهوم المسؤولية بموجب أحكام **المادة 28** فيما يخص مسؤولية الرؤساء والقادة الآخرين وفي **المادة 33** فيما يخص مفاعيل أوامر الرؤساء والقادة بالنسبة لمرتكبي الجرائم.

الخلاصة

- رغم ذلك، ان مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة الذي كان يقف عائقا امام تحريك هذه المسؤولية مازال تطبيقه يثير مشاكل وصعوبات قانونية وعملية وسياسية.
- حول مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن اعمال مرؤوسيهم فان إثبات الرؤساء والقادة عدم وجود سيطرة فعلية لهم على المرؤوسين أو نفي العلم أو افتراضه فيما قاموا به من جرائم، يسمح لهم بازاحة المسؤولية عنهم مما يشكل منفذا لهم للتخلص من العقوبه.